المستوى: ثانية ثانوي

المقياس:القانون **المجال ألمفاهيمي:** القانون التجاري.

رقم البطاقة:22

الحجم الساعي: 3ساعات.

الوحدة:التاجر .

الموضوع: شروط اكتساب صفة التاجر.

الكفاءة المستهدفة:يحدد شروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته المهنية

مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	**الوضعية:** **كيف يفسر العمل الذي يقوم به الشقيقين عبد الرحمن وعبد الحليم؟**	الإجابة على السؤال ؟		'25
التقويم التكويني	**1. تعريف التاجر:** **2. شروط اكتساب صفة التاجر:** **أ. احتراف الأعمال التجارية:** **ب. الأهلية التجارية:** **3. التزامات التاجر:** **1.3. مسك الدفاتر التجارية** **2.3. القيد في السجل التجاري:**	يحلل، يفكر ويناقش. يركز ويستوعب. يساهم بأفكاره.	السبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون التجاري، الكتاب المدرسي	'15 '30 '25 '25 '30
التقويم التحصيلي	**تطبيق:**	الإجابة على الأسئلة ومناقشتها.		'30

الوضعية:

يقوم عبد الرحمن بشراء أجهزة الإعلام الآلي ثم يعيد بيعها بسعر يسمح له بتحقيق نسبة معينة من الربح. وهو يداوم على هذا العمل بصفة متكررة ودائمة منذ ثلاث سنوات، بينما قام شقيقه عبد الحليم بشراء جهاز كمبيوتر هذا العام بغرض استعماله لأغراضه الشخصية. إذن بالنسبة لعبد الرحمن فإنه يقوم بعملية الشراء بهدف إعادة البيع بينما اشترى شقيقه الجهاز بغرض استعماله.

كيف يفسر العمل الذي يقوم به الشقيقين عبد الرحمن وعبد الحليم؟

يمثل العمل الذي قام به عبد الرحمن عملا تجاريا بينما العمل الذي قام به شقيقه لا يعتبر نشاطا تجاريا.

1. تعريف التاجر:

عرفت المادة 1 من القانون التجاري التاجر:

(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)

فمن خلال هذا المفهوم يتبين بأن التاجر هو من يقوم بعمل تجاري على سبيل الاعتياد والتكرار بصفة منتظمة وأن يتحقق الاحتراف والامتهان أن يرتزق منها ويمثل له دخلا يعيش منه.

2. شروط اكتساب صفة التاجر:

حتى يكتسب شخص ما صفة التاجر يجب أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

أ. احتراف الأعمال التجارية:

ويقصد بالاحتراف امتهان النشاط بصفة معتادة ومستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بهدف الارتزاق منه. كما يستوجب أن يكون امتهان العمل لحساب القائم به ولصالحه وليس لحساب غيره. فالعامل في الشركة يقوم بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد لكنها ليست لحسابه الخاص بل لحساب الشركة و بذلك لا يمكن أن نقول بأنه تاجر.

ب. الأهلية التجارية:

ويقصد بها أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية، وهذا ما يشترط في التاجر حتى يكتسب الوصف التجاري ويقوم بالأعمال التجارية. مما يعني أن الشخص لا يسمح له بمزاولة عمل تجاري على سبيل الاحتراف إلا إذا توفرت لديه صلاحية معينة تجعله قادرا على تحمل أعباء نشاطه التجاري وهذه الصلاحية هي المسماة بالأهلية التجارية.

و الأهلية التجارية تتحقق بتمام (19) سنة. وبذلك فالقاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة . لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية ، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد ، هذا الترشيد يتمثل في إذن مكتوب من الأب أو الأم للترخيص بالنشاط التجاري وفي حالة وفاتهما أو غيابهما يصدر هذا الترخيص من مجلس العائلة ويصادق عليه من المحكمة . وبهذا يكتسب القاصر الأهلية التجارية ولكن وفق الحدود والقيود الواردة في الإذن بالترشيد ، وبذلك يكتسب صفة التاجر التي تؤهله للقيام بأي عمل تجاري . أما القاصر الذي لم يتم 19 سنة ولم يتم ترشيده فلا يمكنه أن يلتزم أو يزاول أي نشاط تجاري.

عوارض الأهلية التجارية:
قد تكتمل لدى الشخص 19 سنة ولكن قد يطرأ عارض من العوارض ليحول بينه وبين إمكانيته للقيام بعمل تجاري، وهذه العوارض قد تكون طبيعية أو قانونية أو قضائية:

أ. العوارض الطبيعية:

مثال الجنون، فالشخص الذي أتم 19 سنة ولكنه أصيب بجنون فلا يمكنه القيام بالأعمال التجارية، وتصبح كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

ب. العوارض القانونية:

هناك العديد من الوظائف التي تمنع على أصحابها مزاولة الأعمال التجارية كالقاضي والموظف والمحامي والموظف العمومي والطبيب ممنوعون من الإتجار بحكم وظائفهم.

ج. العوارض القضائية:

فمثلا الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة معينة يمنع عليه القيام بأي عمل تجاري.

3. التزامات التاجر:

1.3. مسك الدفاتر التجارية

والمقصود بالدفاتر التجارية مجموعة من السجلات التي تدون فيها الأعمال التي يقوم بها التاجر و الديون التي له او عليه، وتعد هذه الدفاتر التزاما للإثبات و كدليل على تنظيم التاجر و حرصه على أعماله التجارية ومن أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الجرد ويقع هذا الالتزام على كل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين .

دور الدفاتر التجارية:
- يدون ضمنها كل المعلومات، كل الصادرات و الواردات وكل ما للتاجر وما عليه.

- تعتبر وسائل للإثبات، يمكن الرجوع إليها في حالة تنازع.

2.3. القيد في السجل التجاري:

يعد التسجيل في مركز السجل التجاري ذا أهمية بالغة إذ يعد هذا الإجراء وسيلة إحصائية للتجار و أيضا لتنظيم المعاملات و العلاقات بينهم و رقابتها وبذلك فهو بمثابة نظام قانوني. والسجل التجاري هو عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة وهو دليل على أن الشخص تاجر و قد تم تنظيم أحكامه وشروطه و كيفياته في القانون التجاري وبالخصوص بموجب قانون 22/90 المؤرخ في سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تم تعديله بقانون آخر صدر بموجب الأمر 07/96 سنة 1996

أ. الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

نصت المادة 19 من القانون التجاري على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل التراب الجزائري.

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

ونصت أيضا المادة 20 المعدلة والمتممة للمادة السابقة على أنه يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أم معنويا
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثل تجاري أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

فمن خلال ذلك نجد أنه يشترط في القيد بالسجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا وأن يكون ممارسا للنشاط التجاري بالجزائر وبهذا فكل شخص طبيعي أو معنوي وقبل أن يبادر في ممارسة عمل تجاري يستوجب عليه أن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وإلا كان أمام مخالفة قانونية وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون التجاري.

الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري:

أول أثر يترتب على القيد في السجل التجاري هو اعتبار الشخص تاجرا أي اكتساب صفة التاجر. وفق نص المادة 21 من القانون المتعلق بالسجل التجاري. الأمر 27/96؛ أما بالنسبة للشركات فبالإضافة إلى اكتسابها الوصف التجاري فهي تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري بنصها : (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...)، وبالتالي تستمتع هذه الشركة بالأهلية القانونية لإبرام التصرفات والقيام بالأعمال التجارية.